

الوقف الخاص شروطه وأركانه (دراسة مقارنة بين الفقه

الإسلامي والقانون الجزائري)

عثمان عريبي¹، محمد عشاب²

طالب دكتوراه وعضو بحث مخبر مخطوطات شمال إفريقيا، كلية

العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة،

.aribiothmane@gmail.com¹.

أستاذ محاضر - أ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة

وهران 1 أحمد بن بلة، mohamedachab282@gmail.com².

تاريخ الإرسال: 04/07/2020 ؛ تاريخ القبول: 15/11/2022

The special endowment and its terms and conditions (A comparative study between islamic jurisprudence and Algerian law)

Abstract:

This summary aims at highlight the large and effective role of Waqf in general in Islam , in achieving social solidarity, because it is considered an important tributary of the financing streams in our true religion, through following effective methods in terms of its management, and in terms of the exploitation of its proceeds and the best use of all available tools , there are several doctrinal and legal divisions with many considerations for el waqf , the most notably and most famous are : dividing it according to its purpose , considering the benefit eligibility :

1- a general Waqf

2- a special Waqef

3- a common Waqf but the speech is limited in this research to the special Waqf because of its great importance

accustomed to Relatives of the Waqf in particular, in order to satisfy their needs , and prevent damages whether real or expected, it stated its elements that is based on it in Islam and the Algerian law , and proved that it can not be true neither force legally nor legally only with the availability of access conditions provided from the books of Islamic jurisprudence and legislation of Algeria.

Keywords: Endowmen ; Conditions ; pillars ; Islamic Fiqh; Algerian law.

الملخص:

يسلط هذا الملخص الضوء على الدور الكبير والفعال الذي أنيط بالوقف في الإسلام منذ نشأته، ويهدف إلى إبراز أهميته البالغة في تحقيق التكافل الاجتماعي؛ لأنه يعتبر رافدا مهماً من روافد التمويل في ديننا الحنيف، وذلك من خلال اتباع أساليب ناجعة من حيث إدارته، ومن حيث استغلال ريعه أحسن استغلال بكل الوسائل المتاحة، وللوقف عدة تقسيمات فقهية وقانونية باعتبارات كثيرة أبرزها وأشهرها: تقسيمه باعتبار الغرض منه أي باعتبار استحقاق المنفعة إلى:

1- وقف عام

2- وقف خاص

3- وقف مشترك، ولكنني اقتصرت الكلام في هذه الدراسة على

الوقف الخاص وأثبت أن الأسباب التي يريد البعض أن يتخذها ذريعة للإغائة لا تعدو أن تكون أسبابا واهية، فأهميته الكبيرة التي تعود بالنفع على أقارب الواقف على وجه الخصوص، من أجل سدّ خلتهم، ورفع

أيّ غبن عنهم سواء أكان واقعا أم متوقعا، لا يمكن إنكارها فهي ظاهرة للعيان، وإن وجد سوء تسير فذلك راجع إلى ضعف المنظومة القانونية المتعلقة بالأوقاف عندنا وهذا يستدعي تعديلها بما يخدم مصلحة الوقف عموما والوقف الخاص خصوصا، عوض التفكير في التخلص من الوقف الخاص بأي طريقة، وصب كل الاهتمام على الوقف العام، ثم بينت أركانه التي لا تقوم ذاتها إلا بها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على حد سواء، وأثبت أنه لا يكون نافذا شرعا ولا قانونا وإن كان صحيحا إلا بتوافر شروط النفاذ المنصوص عليه في كتب الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ شروط؛ أركان؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الجزائري.

مقدمة:

للوقف مكانة مرموقة في الإسلام نظرا لدوره الكبير في تلبية حاجيات المجتمع، ويختلف ذلك باختلاف أقسامه فهو ينقسم باعتبارات متعددة إلى أنواع شتى، فينقسم باعتبار محل الشيء الموقوف إلى: عقار ومنقول ومنفعة، وينقسم باعتبار الزمن إلى: وقف مؤبد ووقف مؤقت، وينقسم باعتبار الغرض منه إلى: وقف عام وقف خاص ووقف مشترك، وسنقتصر هنا الكلام على الوقف الخاص بتعبير المشرع الجزائري مع العلم أن الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية تطلق عليه الوقف الذري أو الوقف الأهلي وهو النوع الثاني من أقسام الوقف

بالاعتبار الثالث (باعتبار الغرض منه) تبعا لما جاء في المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، لنبين أركانه التي يقوم عليها وشروط نفاذه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ونفعه العميم على أولاد الوقف.

إذا كانت للوقف الخاص كل هذه الأهمية فما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وما هي أركان الوقف الخاص وشروطه؟ ويتفرع عن ذلك السؤال التالي: ما مصير الأوقاف الخاصة بعد تعديل القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بالقانون 10/02 المعدل والمتمم له؟.

للإجابة على كل التساؤلات التي طرحت اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لبعض المفاهيم الفقهية والقانونية المتعلقة بالوقف، دون إغفال المنهج الاستقرائي من خلال قراءة بعض المواد القانونية المتصلة بالموضوع، ومحاولة المقارنة بين ما نصت عليه وبين ما نص عليه فقهاء الشريعة الإسلامية الأربعة في كتبهم المعتمدة مقسمين هذه البحث إلى مقدمة ومحورين، فخصصنا المحور الأول لبيان ماهية الوقف الخاص، وتناولنا في المحور الثاني إبراز أركان الوقف الخاص التي لا تقوم ذاته إلا بها ووجوب توافر شروط نفاذه المنصوص عليها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ثم ذيلنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

مفهوم الوقف الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

مصطلح الوقف الخاص مركب إضافي وتعريف المركبات يقتضي تعريف المفردات، ولذا سنعرف الوقف في اللغة ثم نعرفه في اصطلاح الفقهاء، ثم نعرفه في اصطلاح أهل القانون، بعدها نخلص إلى مفهوم الوقف الخاص كمركب إضافي.

تعريف الوقف الخاص:

الوقف في اللغة: مصدر قولك وقفت الدابة ووقف الأرض على المساكن، وفي الصحاح للمساكن، وقفا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي رديئة (ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، 1414: 359-360)، ولا يخرج المعنى اللغوي للوقف عن معنى الحبس، الذي يقتضي الحبس على جهة معينة حبسا مانعا من التصرف (شبيبة سفيان، 2018: 04).

أما الوقف عند فقهاء المذاهب الأربعة فتباينت تعريفاته واختلفت تبعا لاختلافهم في شأنه من حيث اللزوم وعدمه ومن حيث التأيد والتأقيت ومن حيث ملكية العين الموقوفة بعد الوقف.

الوقف عند الحنفية: عرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: حبس المملوك عن التملك من الغير (السرخسي شمس الدين، 1989: 27).

وعرفه صاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأنه: حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة (الطرابلسي برهان الدين إبراهيم، 1902: 05).

الوقف عند المالكية: عرف ابن عرفة رحمه الله الوقف في مختصره بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً" (ابن عرفة أبو عبد الله محمد، 2014: 429)، فالوقف عندهم يسقط منفعة الوقف لمصلحة الموقوف عليهم و يقع حق التصرف في الملكية (القرافي أبو العباس شهاب الدين، 1994: 328).

الوقف عند الشافعية: اتفقت تعريفات فقهاء المذهب الشافعي للوقف في تعريف الشيخ شهاب الدين القليوبي بقوله: ﴿حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح﴾ (القليوبي شهاب الدين والبرلسي عميرة: 79).

الوقف عند الحنابلة: عرفه بعضهم بأنه: تحييس الأصل وتسييل المنفعة (ابن مفلح الحنبلي أبو إسحاق برهان الدين، 1997: 150)، وقد مال إلى هذا التعريف الكثير من الفقهاء (المصري رفيق يونس، 1999: 10)، كونه مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾ (البخاري محمد بن إسماعيل، 1422: 04)، والقدر المشترك بين صيغ تعريف الوقف المتعددة، يتجلى فيكونه محبوس العين، ومسبلاً لثمرة ونفعه لمن عينه الواقف ابتغاء مرضاة الله أو نفع من يريد نفعه من قريب أو بعيد، ولو لم يظهر فيه وجه القرابة كالوقف على الأغنياء، ما لم يكن في ذلك معصية لله (الحداد أحمد عبد العزيز، 2014: 18).

تعريف الوقف في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الوقف بتعريفات كثيرة في كل من قانون الأسرة وقانون الأوقاف بمعان مختلفة إذ عرفه في المادة 213 من القانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة بقوله: ﴿الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق﴾ (أنظر التعليق رقم 1). وعرفه في المادة 03 من القانون رقم: 91/10 المتعلق بالأوقاف بأنه: ﴿حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير﴾ (أنظر التعليق رقم 2). وعرفه في المادة 31 من القانون رقم: 90/25 المتضمن التوجيه العقاري بقوله: ﴿الأملك الوقفية هي الأملك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور﴾ (أنظر التعليق رقم 3). أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والقانون رقم: 91/10 المتعلق بالأوقاف:

للوقف تقسيمات شتى باعتبارات جمة في الفقه الإسلامي أبرزها تقسيمه باعتبار الغرض منه إلى وقف عام ووقف مشترك ووقف خاص، وهذا التقسيم بهذا الاعتبار نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم: 91/10 المتعلق بالأوقاف إلا أنه اقتصر في تقسيمه هذا على نوعين: وقف عام ووقف خاص على أساس خصوصية الموقوف عليهم، أو عموميتهم وذلك قبل صدور القانون رقم 10/02 المؤرخ في 10

شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم للقانون رقم:
10/91 السابق الذكر إذ تم بموجبه إلغاء تدخل السلطة المكلفة بالأوقاف
في شؤون الأوقاف الخاصة، وأخضعها للتشريعات والتنظيمات المعمول
بها كما سنرى لاحقا.

الوقف العام: فهو طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم: 10/91
المذكور آنفا: ﴿ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص
رعه للمساهمة في سبل الخيرات...﴾، وهو قسمان طبقا لنص المادة
نفسها:

القسم الأول: وقف عام حلد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح
صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

القسم الثاني: وقف عام غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر
العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات مادام وجه الخير الذي أراده
الواقف غير معروف.

الوقف الخاص: وهو موضوع دراستنا وسنركز عليه ونفصل جل
المسائل التي لها صلة به.

للوقف الخاص تعريفات مختلفة عند الفقهاء من حيث اللفظ لكنها
مقاربة من حيث المعنى، ومن جملة هذه التعريفات: هو الذي يخصص في
ابتداء الأمر على نفس الواقف أو على شخص معين أو أشخاص معينين
أو على ذريته وأولاده، أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم، ثم من بعدهم
على جهة خيرية كالفقراء والمساكين (الزحيلي محمد، 2005: 281).

أما المعنى الاصطلاحي القانوني للوقف الخاص: فنجد المشرع الجزائري قد عرف الوقف الخاص في المادة 06 من القانون 91 / 10 المذكور سلفا بأنه: ﴿هو ما يجبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم﴾. والسؤال هنا متى يصير الوقف الخاص وقفا عاما في القانون الجزائري؟

بالرجوع إلى نصي المادتين: 07 و22 من القانون 91/10 السابق نجد أن الوقف الخاص يصير وقفا عاما في حالتين هما:
الحالة الأولى: عدم قبول الموقوف عليهم لهذا الوقف، طبقا لنص المادة 07 بقولها: ﴿يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم﴾.

الحالة الثانية: انقراض الموقوف عليهم، وفقا لنص المادة 22 بقولها: ﴿تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذي صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف مآل وقفه﴾.

حكم الوقف الخاص ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

أولاً: حكم الوقف الخاص في الفقه الإسلامي: الوقف الخاص جاز عند الفقهاء لكنه يدور بين النذب والاستحباب، فالحنفية يقولون بجوازه وعدم لزومه (العيني أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، 2000: 424) والمالكية يقولون: إن الوقف من التبرعات المندوبة (الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة: 72)، وقال الشافعية: ﴿الوقف قربة مندوب إليه﴾ (الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم: 136)، وقال الحنابلة: ﴿الوقف مستحب﴾ (أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، 2004: 334)، أما المشرع الجزائري: فقد أدرجه في الكتاب الرابع من قانون الأسرة السابق ذكره تحت عنوان ﴿التبرعات﴾ فالوقف سواء أكان عاماً أم خاصاً تبرع مندوب إليه عند فقهاء الإسلام والمشرع الجزائري.

ثانياً: مشروعية الوقف الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

أ- مشروعية الوقف الخاص في الفقه الإسلامي: اتفق العلماء على أن الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشرع على فعلها، يتقرب بها العبد إلى ربه بالإتفاق في وجوه الخير، ولا فرق في ذلك بين جهة من الجهات العامة كالفقراء وطلبة العلم، أو وقف على القرابة والذرية، لذا نجد أن الفقهاء حينما يتكلمون عن مشروعية الوقف وأحكامه لا يفرقون بين وقف الإنسان على ذريته وقرابته، وبين وقفه على جهات البر العامة (الكبيسي محمد عبيد، 1977: 33)؛ لأن تقسيم الوقف إلى وقف عام ووقف خاص لم يظهر إلا في أزمنة متأخرة، والأدلة الشرعية التي تنص

على مشروعية الوقف الخاص منذ فجر الإسلام كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

ما رواه أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إن الله يقول: "لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بركة، وإنها صدقة لله أجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: ﴿بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين﴾ فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (البخاري محمد بن إسماعيل، 1422: 119)، وفي هذا رد على من يقول بإلغاء الوقف الخاص بحجة أنه لم يكن موجودا في العهد النبوي.

فالأدلة التي تثبت مشروعية الوقف بكل أنواعه كثيرة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تشير إلى أن محبة فعل الخير مطلقة، كما أنها توضح فضل الصدقة على الأقارب (العلاوين فدوى أرشيد، 2011: 64)، أضف إلى ذلك فكرة الوقف الخاص تتفق مع الفطرة الإنسانية، فالإنسان مجبول على حب ولده وحرصه على مصلحته، وقد يخشى إذا ما وقف على جهة بر دون ولده أن يحتاجوا، فكان الوقف الخاص سبيلا للعناية بالذرية، ونص الواقف على أن الوقف يؤول إلى جهة بر عند انقراض ذريته هو طريق إضافي لعمل الخير، فكم من وقف خاص آل إلى وقف عام بانقطاع نسل الواقف (العلاوين فدوى أرشيد، 2011: 64).

أما إنكار الوقف الخاص بمحجة خرقه لقواعد الميراث فأمر مححف، والمفاضلة بين الورثة اتخذه بعض الواقفين ذريعة للإخلال بها أمر محظور شرعا (زرردوم بن عمار صورية، 2010: 32).

ب- مشروعية الوقف الخاص في القانون الجزائري: نستشفها من المادة 19 من القانون 10/91 والتي تنص على أن: ﴿ اشترطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها والفقهاء نصوا في كتبهم على قاعدة أن ﴿ شرط الواقف كنص الشارع ﴾، فللواقف أن يشترط ما شاء من الشروط التي لا تخالف الشرع الحنيف، غير أننا نجد المادة 16 من القانون رقم: 10/91 السابق قد قيدت إرادة الواقف بنصها على أن للقاضي سلطة إلغاء أي شرط ينافي مقتضى حكم الوقف بقولها: ﴿ يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه ﴾.

ج- أسباب إلغاء الوقف الخاص: هناك محاولات لإلغاء الوقف عامة وإلغاء الوقف الخاص خاصة، فمنذ أن تولى الظاهر بيبرس مقاليد الحكم في مصر والشام فوقف الامام النووي رحمه الله في وجهه وظل يعارضه وينصحه حتى عدل عن ذلك، لكنه حاول فرض ضرائب كثيرة على الأوقاف أرهقت الناس بدعوى أن الدولة تحتاج إلى مصدر دعم مالي بسبب القحط الذي أصاب أهلها وغلاء الأسعار فيها (أبو زهرة محمد، 1959: 21-22).

من جملة الأسباب التي جعلت بعض الدول الإسلامية تلغي
الوقف الخاص:

- سوء استغلاله باتخاذ وسيلة للتفريق بين الأولاد في الوقف
بإخراج البنات منه (الزريقي جمعة محمود، 2007: 33).

- الوقف الخاص ذريعة للفرار من الديون، ويؤدي إلى تخريب
الأعيان (أبو زهرة محمد، 1959: 29).

- أن الوقف الخاص يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن التداول
(قنفود رمضان، 2015: 66).

ولعل من أهم أسباب استبعاد الوقف الخاص من القانون 10/91
المتعلق بالأوقاف بالقانون 10/02 المعدل والمتم له:

- تمكين الوزارة الوصية من تنظيم الأوقاف العامة وتسييرها
(بوناصور خضرة، 2008: 33).

- كثرة المنازعات القائمة بين الموقوف عليهم والذين عادة ما
يكونون ورثة في الأملاك الوقفية الخاصة (بوناصور خضرة، 2008: 33).

والسؤال المطروح هنا ما المراد بما جاء في المادة 02 من القانون
رقم: 10/02 المعدل والمتمم للقانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف؟

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؟
هناك تضارب في الآراء حول تحديد المقصود بالأحكام التشريعية

والتنظيمية المعمول بها، هل هي أحكام القانون المدني المتعلقة بالعقود؟ أم
هي الأحكام الخاصة بالهبة والوصية الواردة في قانون الأسرة الجزائري؟.

والرأي الثاني يبدو أنه الأقرب إلى تحديد المقصود بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وهي: الأحكام المطبقة على الهبة والوصية الواردة في قانون الأسرة والخاضعة لإرادة الواقف في العقد المؤسس للوقف الخاص (زروقي ليلي وحدي باشا عمر، 2006: 16)، وضع نظام قانوني واضح المعالم للوقف الخاص يكفل تطويره في شتى مجالات الحياة داخل الأسرة الواحدة بحسن استغلال ريعه بما يحقق التكافل الأسري من جهة، وحفظ مكانة العائلة في المجتمع من جهة أخرى، خير من التفكير في إلغائه.

أركان الوقف الخاص وشروط نفاذه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

الوقف سواء أكان عاما أم خاصا يقوم على أربعة أركان حسبما نصت على ذلك المادة 09 من القانون رقم: 10/91 السابق ذكره، والفرق بين أركان الوقف العام والوقف الخاص هنا من حيث الصيغة والجهة الموقوف عليها، فأركان الوقف الخاص إذن هي:

الركن الأول: الواقف: الواقف هو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانب واحد، من شأنه أن يغير من ملكية العقار الموقوف، ويجعله غير مملوك لأحد من العباد وينشئ حقوقا عينية للمستحقين (السنهوري عبد الرزاق: 348)، ويشترط الفقهاء فيه:

1- أن يكون الواقف أهلا للتبرع (الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة: 77) بأن يكون: بالغاً، عاقلاً، حراً، غير محجور عليه لسفه أو إفلاس أو دين وإلا بطل وقفه.

2- الاختيار فلا يصح الوقف من مكروه (محمد رأفت عثمان، 2006: 256).

3- أن لا يقصد الواقف بوقفه حرمان الإناث من حقهن في الميراث.

ويشترط المشرع الجزائري في الواقف:

1- أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً، وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين طبقاً لما تنص عليه المادة: 10 من القانون: 91/10 المذكور سابقاً.

2- أن لا يكون معتوها ولا مجنوناً جنوناً مؤبداً، فإن كان جنونه متقطعاً صح وقفه أثناء إفاقة الثابتة بإحدى الطرق الشرعية وتقام عقله طبقاً لنص المادة 31 من القانون: 91/10 السابق.

الركن الثاني: محل الوقف: هو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف (التويجري إسماعيل بن إبراهيم عبد الله، 2009: 53)، ولم يعرفه المشرع الجزائري، واكتفى بذكر أنواعه في نص المادة 11 من القانون رقم: 91/10 السابق بقوله: ﴿يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة﴾.

جعل المنافع نوعا من أنواع محل الوقف مخالف لتعريف الوقف
بالعين في المادة 03 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف بقوله: ﴿
الوقف حبس العين... ﴾، ومخالف أيضا لما جاء في المادة 10 من القانون
نفسه والتي تنص على أن من شروط الواقف: ﴿... أن يكون مالكا للعين
المراد وقفها... ﴾، فالعين قسيمة المنافع فلا تضم إلا العقار والمنقول،
ووقف المنافع يختلف فيه في الفقه الإسلامي (بلبالي إبراهيم، 2004:
233)، ويشترط الفقهاء في محل الوقف الآتي:

1- أن يكون مالا متقوما: بأن يمكن الانتفاع به مشروعا مع
حيازته بالفعل، فلو وقف شيئا غير متقوم ككتب الإلحاد لم يصح وقفه؛
لأن القصد من الوقف حصول النفع للموقوف عليه والثواب للواقف
(شليبي محمد مصطفى، 1982: 357).

2- أن يكون معلوما؛ لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذا المال،
فلو كان مجهولا أفضى إلى النزاع المانع من استيفاء حقوقهم، ولا يشترط
الفقهاء بيان حدود العقار الموقوف ولا مقدار مساحته إذا كان مشهورا لا
يلتبس بغيره، كأن يقول: وقفت أرضي في ناحية كذا ولم يكن له فيها
غيرها (شليبي محمد مصطفى، 1982: 358).

3- أن يكون مملوكا للواقف ملكا تاما؛ لأن الوقف إما إسقاط
ملك وإما تمليك على وجه التبرع، وكل منهما لا يكون إلا في شيء
مملوك للواقف ملكا صحيحا (التويجري إسماعيل بن إبراهيم عبد الله،
2009: 64).

4- أن يكون المال مفرزا لا مشاعا في غيره: فالوقف المفرز يصح متى أوقفه صاحبه على جهة معينة، أما الوقف المشاع وهو: المال المشترك غير المقسوم فإن الجمهور يقولون بصحته وإن لم يقبل القسمة، ومنعه المالكية؛ لأن القبض عندهم شرط لصحة الوقف، أما الوقف المشاع القابل للقسمة فقد أجازته المالكية (القرافي أبو العباس شهاب الدين، 1994: 314)، والشافعية (الشريبي شمس الدين محمد، 1994: 525)، والحنابلة (ابن قامة أبو محمد موفق الدين: 32) وأبو يوسف من الأحناف (الحداوي أبو بكر، 1422: 334)، ويشترط المشرع لصحة مال محل الوقف طبقا لنص المادة 11 من القانون: 10/91 السابق، وعملا بالمادة 02 من القانون نفسه الشروط التالية:

1- أن يكون مالا متقوما: بأن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة.

2- أن يكون معلوما: درءا لأي نزاع متوقع بين الموقوف عليهم.

3- أن يكون الوقف محددًا ويستثنى من التحديد صحة وقف المال المشاع طبقا لنص المادة 216 من قانون الأسرة السابق ذكره. يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا، لكن هنا تتعين قسمته وفقا لما جاء في المادة 11 من القانون رقم: 10/91 المذكور سابقا: يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة.

4- أن يكون مشروعاً؛ لأنه تبرع يراد به وجه الله جل وعز.

5- أن يكون مملوكا للواقف ملكا تاما وقت وقفه: بأن يكون مال محل الوقف مملوكا للواقف ملكية كاملة لا تشوبها شائبة اشتراك من أحد، طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم: 91/10 المذكور سلفا.

الركن الثالث: صيغة الوقف الخاص: وتعني الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إرادته في إنشاء الوقف (العلاوين فدوى أرشيد، 2011:119)، ولا يحتاج إيجاب الواقف إلى قبول من الموقوف عليهم، وبه قال الحنفية (داماد أفندي عبد الرحمن: 733) والمالكية (القرافي أبو العباس شهاب الدين، 1994: 316)، والشافعية (العمراني أبو الحسين يحيى، 2000: 63)، والحنابلة (ابن قدامة أبو محمد موفق الدين، 1994: 254) وحجتهم في ذلك أن (العلاوين فدوى أرشيد، 2011: 123):

1- إزالة الملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق.

2- الوقف لا يتعلق بالموقوف عليه وحده بل يتعداه إلى غيره من البطون التي تليه لذا لا يطلب قبوله.

ويجب أن تدل ألفاظ صيغة الواقف على إرادة الوقف على ذريته، أو على شخص معين وذريته صراحة أو كناية، وإلا كان وقفه وقفا عاما ويشترط الفقهاء في صيغة الوقف عموما ما يلي:

1- أن تكون بلفظ دال على الوقف صراحة: كوقفت وسبّلت أو كناية: مع النية كتصدّقت صدقة لا تباع ولا توهب، إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيته فإنها تصير مسجدا أو مقبرة بذلك، فإن قال: تصدقت

على بني فلان ولم يقيد مقولته بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكا لمن
تصدق عليه (الحداد أحمد عبد العزيز، 2006: 359).

2- أن تكون جازمة (الزرقا مصطفى أحمد، 1997: 44): بأن
تكون خالية من أي تردد؛ ومن التعليق على أي شرط.

3- أن تكون منجزة (الزرقا مصطفى أحمد، 1997: 45): بأن تنفذ
في الحال ليتنفع بها الموقوف عليه دون الإضافة إلى مستقبل أو التعليق
على شرط.

4- أن تفيد التأييد (الزرقا مصطفى أحمد، 1997: 48): هذا ما
عليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية بجواز الوقف المؤقت.
أما المشرع الجزائري فيشترط فيها:

1- أن تكون تامة ومنجزة: يستشف هذا الشرط من نص المادة 17
من القانون رقم: 10/91 السابق: ﴿إذا صح الوقف زال حق ملكية
الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف
وشروطه﴾.

2- أن لا تقترن الصيغة بما يدل على تأقيت الوقف: وهذا ما
نصت عليه المادة 28 من القانون رقم: 10/91 فإن حدد الوقف بزمان
معين بطل، وبهذا خالف المشرع الجزائري المذهب المالكي المجيز للوقف
المؤقت وأخذ برأي الجمهور.

3- أن لا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل: وهذا ما نصت عليه
المادة 29 من القانون رقم: 10/91 المذكور سابقا بقولها: ﴿لا يصح

الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وضح الوقف، مفهومه: إذا اقترنت صيغة الوقف بشروط صحيحة صح معها الوقف، ومن الشروط الباطلة اشتراط عدم لزوم الوقف، أو الإضرار بمحله، أو بمصلحة الموقوف عليهم، كما جاء في نص المادة 16 من القانون نفسه: ﴿يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمحل الوقف بمصلحة الموقوف عليه﴾ تفيد المادتان: 16 و 29 السابقتان أن الوقف يقع باطلا إذا اقترنت به الشروط الآتية: الشروط المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والشروط المضرة بمحل الوقف والشروط المضرة بمصلحة الموقوف عليهم والشروط المنافية لمقتضى اللزوم والشروط المتضمنة تأقيت الوقف.

الركن الرابع: الموقوف عليه: هو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه، والموقوف عليهم هم الذين يستحقون غلة الوقف سواء أكانوا أفرادا وذرية، أم جهة من جهات البر في الوقف على الخيرات (التوحيدي إسماعيل بن إبراهيم عبد الله، 2009: 84)، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم: 10/91 السابق الذكر بقوله: ﴿الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا﴾، وشروطه عند الفقهاء هي:

1- أن يكون جهة خير وبر وإحسان، لينال الواقف الثواب من الله (بن عزوز عبد القادر، 2004: 28).

2- أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة نحو: الإنسان أو حكما
نحو: المدرسة (بن عزوز عبد القادر، 2004: 28).

3- أن يكون دائم الوجود (الزرقا مصطفى أحمد، 1997: 64).

ويشترط فيه المشرع الجزائري ما يلي:

1- أن يكون جهة بر وخير ويظهر هذا من ظاهر نص المادة 03
من قانون الأوقاف الجزائري: ﴿... والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو
على وجه من وجوه البر والخير﴾، وبقراءة نص المادة 13 من القانون
رقم: 10/91 المذكور سلفا نجد أن من شروط الموقوف عليه أيضا:

2- أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

3- أن لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

4- أن يكون موجودا وأن يُقبل الوقف من واقفه.

شروط نفاذ الوقف الخاص في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

يقع الوقف صحيحا بتوافر أركانه الأربعة السابقة الذكر؛ لكن لا
لا ينفذ إلا بشروط نص عليها الفقهاء والمشرع الجزائري.

أ- شروط نفاذ الوقف الخاص في الفقه الإسلامي: يميز مصطفى

أحمد الزرقا بين شروط نفاذ الوقف وشروط صحته، وجوهر الفرق في
ذلك أن: الاختلال في شروط صحة الوقف يبطله، أما اختلال بشروط

النفاذ فيه فيكون صحيحا غير أنه لا تترتب عليه آثاره (الزرقا مصطفى
أحمد، 1997: 72-73)، وبإمعان النظر نجد أن شروط نفاذ الوقف تتعلق

بالواقف وبمحل الوقف فقط، إذ يشترط في الواقف:

- 1- أن لا يكون مكرها: لأن الاختيار شرط واجب لصحة الوقف كونه من التصرفات المقيدة للملك فلا يصح إلا برضا واقفه.
 - 2- أن يكون مسلما: لأن الوقف قربة إلى الله يشترط لها الإسلام لقوله تعالى: **أَأْتُمِرُونَ بِمَا يَصِفُ أَفْسَادُكُمْ** [الزمر: 65].
 - 3- أن لا يكون محجورا عليه لدين غيره في ذمته: لقد اعتبر جمهور الفقهاء الدين الذي حل أجله واستغرق جميع المال سببا للحجر، وإن أي تصرف من المحجور عليه يقع معلقا على رضا الدائنين وإن كان كامل الأهلية حفاظا على حقوق الغير؛ لأن أداء الدين واجب والوقف تبرع والواجب مقدم على التبرع (صقير نيل، 2008: 121).
 - 4- أن لا يكون مريضا مرض الموت: ومرض الموت هو: المرض الذي يؤثر في التصرفات التي يمارسها هذا المريض، وقد يكون سببا لانتهاء شخصيته وأهليته، فيرتب الشرع عليها أحكاما جديدة: كالإرث وحلول الديون على الميت، إذ ينتقل تعلقها من ذمة المدين إلى أمواله لخراب ذمته بالموت، فتصبح تركته كالمال المرهون شرعا بالديون (التوحيدي إسماعيل بن إبراهيم عبد الله، 2009: 43)، ولذا قرر جمهور الفقهاء أن وقف المريض متوقف على إجازة الدائنين، لتعلق حقوقهم بذمته وماله حينئذ وذهب المالكية إلى أن وقفه في هذه الحالة باطل متى ثبت تقدم دينه على وقفه (شلي محمد مصطفى، 1982: 348-349).
- ويشترط في محل الوقف ليكون الوقف نافذا ما يلي:

1- أن يكون محل الوقف ملكا تاما للواقف عند إنشائه: باتفاق الفقهاء (الزحيلي وهبة، 1996: 160)، فوقف الفضولي يقع صحيحا غير نافذ إلا بإجازة المالك الأصلي حماية لما يملكه الغير.

2- أن لا يكون محل الوقف مرهونا: وذلك حماية لحق عيني للغير فيما يملكه الواقف، وهو حق احتباس المرهون لأجل استيفاء الدين منه (الزرقا مصطفى أحمد، 1997: 98)، إذ الوفاء بحق الغير (واجب) مقدم على الوقف (تبرع)، فلا يحق للمرء التبرع ببعض ما يملك حتى يؤدي ما عليه من حقوق ثابتة في ذمته لغيره.

3- أن لا يكون محل الوقف محجوزا: أي أن لا يكون قد تم الحجر على بعض مال المدين ومنعه من تصرفه فيه، لأجل الوفاء بالدين الذي عليه (الزرقا مصطفى أحمد، 1997: 100) معناه وإن توافرت أركان الوقف وشروطه يقع صحيحا غير نافذ في حالتين:
الأولى: إذا كان الواقف مكرها أو غير مسلم، أو محجورا عليه لدين أو كان مريضا مرض الموت.

الثانية: إذا كان محل الوقف ليس مملوكا للواقف أو كان محل الوقف محجوزا أو مرهونا.

ب- شروط نفاذ الوقف الخاص في القانون الجزائري: عقد الوقف وإن وقع صحيحا بتوافر شروطه وأركانه فإنه لا يكون نافذا إذا تعلق الأمر بالأوقاف العقارية لدى المشرع الجزائري إلا بالشروط الآتية:

أولاً: الرسمية: عقد الوقف من العقود الشرعية ومع ذلك لم ينص فقهاء الشرع على وجوب توافر الرسمية فيه (إفراغ العقد في وثيقة (زرردوم بن عمار صورية، 2010: 105)، غير أن المشرع الجزائري لا يعترف بالوقف إلا إذا كان مقيدا بعقد لدى الموثق حسبما تنص عليه المادة 41 من القانون رقم: 10/91 السابق الذكر: ﴿ يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق ﴾.

وقد أكدت المادة 324 من القانون المدني على ذلك بنصها على أن: ﴿ العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً لأشكال قانونية في حدود سلطته واختصاصه ... ﴾ (أنظر التعليق رقم 4).

الموظف المختص في إنشاء العقد هو الموثق وبعد السند الصادر عنه وثيقة إثبات رسمية للملك الوقفي (قرعاني موسى، 2014: 69)

ثانياً: تسجيل عقد الوقف لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري: إفراغ الوقف في شكل رسمي وحده غير كاف فلا بد من تسجيله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري المختصة، طبقاً لنص المادة 41 من القانون رقم: 10/91 السابق ذكره: ﴿ يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري... ﴾، وأعفى المشرع تسجيل الوقف بنوعيه من الرسوم تشجيعاً للناس على الإقبال عليه، فنص في المادة 44 من القانون رقم: 10/91 نفسه على

أن: ﴿تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها من أعمال البر والإحسان﴾، أي: كل وقف يجب أن يخضع للتسجيل أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليمياً سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وتعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل كونها من أعمال البر (رمول خالد، 2013: 97)، ومآل الأوقاف الخاصة إلى أوقاف عامة مما يستدعي إعفاءها أيضاً من رسوم التسجيل.

3- شهر عقد الوقف العقاري: وقد أكدت المادة 41 من القانون 91/10 السابق على ذلك بقولها: ﴿يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري، الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف﴾، والغرض من شهر عقد الوقف العقاري إضفاء الحماية القانونية له وبسط رقابة الدولة على كل عقار وقفي موجود على مستوى أي ولاية، من قبل وكيل الأوقاف لدى مديرية الشؤون الدينية لكل ولاية بواسطة نسخة عقد الوقف المشهر المحالة إليها من طرف المصالح المكلفة بالشهر العقاري (رمول خالد، 2013: 98).

الخاتمة:

الوقف الخاص مشروع فقها وقانوناً وله أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، فهي تعود على أولاد الواقف والمجتمع بالنفع الكبير، ولا سيما القصر منهم لثلاثي يكونوا عالة على الآخرين، لكن هذا الأخير لا يكون صحيحاً نافذاً إلا بتوافر أركانه الأربعة: الواقف ومحل الوقف، والصيغة

والموقوف عليه، مع ضرورة وجود شروط الصحة وشروط النفاذ كما
بيننا، وبما أن:

الوقف الخاص مآله مع الوقت إلى وقف عام، فلا عبرة بالدعوة
لإلغائه بحجة خرقه لقواعد الإرث، أو بدعوى عدم مشروعيته؛ فالقرآن
والسنة يرغبان المسلمين في فعل الخير والتعاون فيما بينهم، ويرتبان
الثواب الجزيل على الصدقة على الأقارب كالوقف الخاص الذي متى
توافرت أركانه وشروطه صح ونفذ إلا في حالتين:

الأولى: إذا كان الواقف مكرها أو كافرا، أو محجورا عليه لدين أو
كان مريضا مرض الموت.

الثانية: إذا كان محل الوقف محجوزا أو مرهونا أو ليس ملكا
للووقف.

يجب أن تدل صيغة الواقف صراحة أو كناية في الوقف الخاص
على إرادة الوقف على: ذريته، أو شخص معين وذريته، وإلا كان وقفه
عاما، ويبطل الوقف في قانون الأوقاف بنوعيه

إذا تعارضت شروطه مع أحكام الشرع، أو أضرت بمحل الوقف
أو بمصلحة الموقوف عليهم أو تنافت مع مقتضى لزوم الوقف أو تأييده.

ولأهمية الوقف نجد المشرع يشجع على انتشار ثقافته بإعفاؤه له من
رسوم التسجيل والشهر العقاري، لكنه بعد تعديل القانون 10/91
المتعلق بالأوقاف بموجب القانون 10/02 المعدل والمتمم له ألغى المواد
المنظمة للوقف الخاص ونص على خضوع هذا الأخير للأحكام التشريعية

والتنظيمية المطبقة على الهبة والوصية الواردة في قانون الأسرة والخاضعة لإرادة الواقف في العقد المؤسس للوقف الخاص، مما دفع الناس إلى الزهد في وقف بعض ممتلكاتهم في هذا المجال ولذا:

نقترح: تعديل قانون الأوقاف الحالي وأن توضع منظومة قانونية واضحة المعالم للوقف الخاص الذي أثبت الواقع المعيش أنه وسيلة ناجعة لتطويره في شتى مجالات الحياة داخل الأسرة الواحدة، من خلال حسن استغلال ريع هذا النوع لتحقيق التكافل الأسري من جهة، وحفظ مكانة العائلة في المجتمع من جهة أخرى، وهذا أفضل من التفكير في إلغائه أو التنصل من مسؤولية تولي إدارته وتسييره.

التعليق رقم (1): قانون رقم: 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984 م، العدد: 24، ص: 924.

التعليق رقم (2): قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 23 شوال عام 1411 هـ الموافق 8 مايو سنة 1991 م، العدد: 21، ص: 690.

التعليق رقم (3): الأمر رقم: 85/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

التعليق رقم (4): قانون رقم: 25/90 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، العدد: 49، ص: 1569.

المراجع:

- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد، (2014)، **المختصر الفقهي**، بلد النشر غير
مذكور: مؤسسة خلف أحمد الخبتور لأعمال الخيرية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، (1994)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بلد النشر
غير مذكور: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (بلا تاريخ)، **المغني لابن قامة**،
القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين، (1997)، **المبدع في شرح المقنع**،
بيروت: دار الكتب.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (1414)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، (2004)، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله**
أحمد، بلد النشر غير مذكور: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- أبو زهرة، محمد، (1959)، **محاضرات في الوقف**، بلد النشر غير مذكور: مطبعة أحمد
نخيمر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422)، **صحيح البخاري**، بلد النشر غير مذكور:
دار طوق النجاة.
- بلبالي، إبراهيم، (2004)، **قانون الأوقاف الجزائري-دراسة تحليلية نقدية مقارنة**
بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في
الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، الجزائر.
- بن عزوز، عبد القادر، (2004)، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة
دكتوراه منشورة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الجزائر،
الجزائر.

بوناظور، خضرة، (2008)، **النظام القانوني للوقف وفق التعديلات القانونية**،
مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

التويجري، إسماعيل بن إبراهيم عبد الله، (2009)، **شروط الوقف دراسة فقهية
مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة
الإسكندرية، مصر.

الحداد أحمد عبد العزيز، (2005). «الوقف الذري». ورقة بحث مقدمة إلى منتدى
أعمال قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي
للتنمية، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/ 8-10 مايو 2005م،
الكويت: فهرسة مكتبة الكويت أثناء النشر.

الحداد، عبد العزيز، (2014)، **من فقه الوقف**، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية
الأعمال الخيرية.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (1422)، **الجوهرة النيرة**، بلد النشر غير
مذكور: المطبعة الخيرية.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سليمان، (بلا تاريخ)، **مجمع الأنهر في
شرح ملتقى الأبحر**، بلد النشر غير مذكور: دار الإحياء العربي.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (بلا تاريخ)، **حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير**، بلد النشر غير مذكور: دار الفكر.

رمول، خالد، (2013)، **الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر**،
الجزائر: دار هومة.

الزحيلي محمد، (2005). «الوقف الذري». ورقة بحث مقدمة إلى منتدى أعمال
قضايا الوقف الفقهية الثاني، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي
للتنمية، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/ 8-10 مايو 2005م،
الكويت: فهرسة مكتبة الكويت أثناء النشر.

الزحيلي، وهبة، (1996)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر.

زردوم بن عمار، سورية، (2010)، النظام القانوني للأحكام الوقفية في التشريع

الجزائري، رسالة ماجستير منشورة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري،

جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر.

الزرقا، مصطفى أحمد، (1997)، أحكام الوقف، عمان: الأردن.

زروقي، ليل، وحمدي باشا، عمر، (2006)، المنازعات العقارية، الجزائر: دار

هومة.

الزريقي، محمود جمعة، (2007)، مباحث في الوقف الإسلامي، بنغازي-ليبيا: دار

الكتب الوطنية.

السرخسي، شمس الدين، (1989)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت: دار إحياء

التراث.

شبيبة، سفيان، (2018)، دعم الوقف لخدمات المجتمع المدني دراسة مقارنة بين

الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة لنيل شهادة

الدكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-

قسنطينة، الجزائر.

الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة

ألفاظ المنهاج، بلد النشر غير مذكور: دار الكتب العلمية.

شلي، محمد مصطفى، (1982)، أحكام الوصايا والأوقاف، بيروت: الدار الجامعية

للطباعة والنشر.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (بلا تاريخ)، التنبيه في الفقه الشافعي، بلد

النشر غير مذكور: عالم الكتب.

صقر، نبيل، (2008)، تصرفات المريض مرض الموت، الجزائر: دار الهدى.

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم، (1902)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ط5،
مصر: مطبعة هندية.

العلاوين، فدوى أرسيد، (2011)، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة
دكتوراه منشورة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة العلوم
الإسلامية العالمية-عمّان، الأردن.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (2000)، **البيان في مذهب الإمام
الشافعي**، جلد: دار المنهاج.

العيني أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، (2000)، **البنية شرح الهداية**، بيروت:
دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، (1994)، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب
الإسلامي.

قرعاني، موسى، (2014)، **عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع
الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة لنيل شهادة الماجستير في العقود
والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سليمان، والبرلسي، عميرة شهاب الدين
أحمد، (1956)، **حاشيتا القليوبي وعميرة على كتر الراغبين شرح منهاج
الطالبين**، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

قنفود، رمضان، (2015)، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي**، رسالة دكتوراه منشورة
لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.
الكبيسي، محمد عبيد، (1977)، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد: مطبعة
الإرشاد.

محمد رأفت عثمان، (2005). «الوقف الذري». ورقة بحث مقدمة إلى منتدى أعمال
قضايا الوقف الفقهي الثاني، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي

للتنمية، 29 ربيع الأول-2 ربيع الثاني 1426هـ/ 8-10 مايو 2005م،

الكويت: فهرسة مكتبة الكويت أثناء النشر.

المصري، رفيق يونس، (1999)، الأوقاف فقها واقتصادا، دمشق: دار المكني.

الناصرية

الناصرية